

حكم من أخبر زوجته أنه تلفظ بالطلاق مرارا/الاثنين/(22/3/1202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يعني سؤال لعلنا نختم به لان الوقت الوقت لان الوقت الوقت قد انتهى اه سيدة تقول سألت زوجها كم مرة قلت كلمة الطلاق بقالها كثير كسيرا هل تعتبر هذه كناية ام صريحة بالطلاق - [00:00:00](#)

نقول لها يا سيدتي هذا اخبار للطلاق فان كان كاذبا فعليه اثم الكذب ولا يقع به طلاق في باب الديانة في الصحيح من من قول اهل العلم وهو مذهب الشافعية والاحناف - [00:00:24](#)

لان الاقرار لا يقوم مقام الانشاء اقرار اخبار محتمل للصدق والكذب يؤخذ عليه صاحبه ظاهرا امام القضاء اما بينه وبين الله فلنخبر عنه كاذبا لا يصير بالاخبار عنه صدقا. فلهذا لا يقع طلاقه باطلا - [00:00:41](#)

لكن اذا رفع الامر الى القضاء فانه يقضى عليه به. وينبغي له ان يتجنب كلتا السوأيتين الطلاق في غير بما بأس والكذب. الطلاق في غير ما بأس الكذب - [00:01:03](#)